المبحث السادس

# إجراء المقاصة بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة

## تعريف المُقَاصَّة:

**المقاصة في اللغة**: مصدر قاصَّ، من باب قاتل، وتقول: قاصصته، إذا كان لك عليه دين مثلَ ما لَه عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين[١].

ويقال: تقاصَّ القومُ: إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره[٢].

**وفي الاصطلاح**: اختلفت فيها عبارات الفقهاء، منها: ما قاله الدردير: «هي إسقاط ما لَكَ من دينٍ على غريمك في نظير ما لَهُ عليك بشروط»[٣].

**وقال الإمام ابن القيم**: هي«سقوط أحد الدَّيْنَين بمثله جنساً وصفة»[٤].

## أنواع المقاصة الجائزة:

**المقاصة الجائزة نوعان**: مقاصة إجبارية، ومقاصة اختيارية (اتفاقية).

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٥٠٥.
(٢) لسان العرب ٥/ ٣٦٥١.
(٣) الشرح الكبير ٣/ ٢٢٧.
(٤) أعلام الموقعين ١/ ٢٢١، وانظر سائر تعريفاته في: مختصر خليل ص١٩٨؛ مواهب الجليل ٤/ ٥٤٩؛ القوانين الفقهية ص١٩٢؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٢.

**أولاً: المقاصة الإجبارية**: وهي التي تثبت بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدراً وحلولاً أو تأجيلاً. فمن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدراً وصفة، وحالاً أو مؤجلاً، فإنهما يتساقطان ـ أو يسقط من الأكثر قدر الأقل، ويبقى الباقي في ذمة غريمه ـ بمجرد ثبوت الدين، جبراً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين، أو طلب من أحدهما.

والمقاصة الإجبارية لا تكون إلا بين دينين، وهي جائزة عند الجمهور، من الحنفية والشافعية والحنابلة، عند تحقق شروطها وانتفاء موانعها، على شيء من الاختلاف بينهم في تفاصيل تلك الشروط[١].

فإن كان لزيد دينار ديناً على عمرو، ولعمرو دينار على زيد، تلاقى الدينان قصاصاً، وسقط حق أحدهما على الآخر في المطالبة.

وإن كان لزيد عشرة دنانير عند عمرو ولعمرو ستة دنانير عند زيد، سقطت ستة مقابل الستة وبقي لزيد أربعة دنانير في ذمة عمرو، وهكذا.

أما المالكية، فإنهم لا يقولون بالمقاصة الجبرية التي تقع بنفسها، إلا في صور نادرة، قالوا: غالب أحوال المقاصة الجواز، أما وجوبها، فهو قليل، إذ هو في أحوال ثلاثة، وهي: إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلاً، أو طلبها من حلَّ دينه، فالمذهب وجوب الحكم بالمقاصة[٢].

**ثانياً: أما المقاصة الاختيارية (الاتفاقية)**: فكما هو واضح من اسمها، هي التي تتم بتراضي الطرفين، سواء اتحد جنس الدينين أم اختلف، أو كان أحد الحقين ديناً والآخر عيناً، وهي جائزة ما لم يترتب

---

(١) انظر: البحر الرائق ٤/ ٣٩٧؛ حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦؛ روضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣ فما بعدها؛ المنثور في القواعد ١/ ٩١ فما بعدها؛ الإنصاف ٥/ ١١٨؛ كشاف القناع ٣/ ٣١٠.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨؛ مواهب الجليل ٤/ ٥٤٩.

عليها أي محظور شرعي[١].

والديون الثابتة في ذمة الأوقاف، شأنها شأن غيرها من الديون، فمقتضى القياس أن تجري المقاصة فيها بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة، لكن إن كانت المقاصة اختيارية يشترط فيها أن لا يكون فيها ضرر على أحد الوقفين، فإن كان على أحدهما ضرر لم يملك الناظر المقاصة؛ لما سبق غير مرة من أن تصرفات الناظر منوطة بما يحقق المصلحة للوقف، ولا يكون فيها ضرر عليه.

وكما تجوز المقاصة بين ديون الأوقاف، تجوز أيضاً بين ديون الوقف وديون غيره؛ قياساً على الوصية، فإن «الوصي لو باع مال الصغير فمن له عليه دين يصير قصاصاً؛ إذ الوقف والوصية أخوان»[٢]، فلو كان لوقف ألف ريال على وقف ـ أو شخص ـ آخر ديناً عليه، ثم ثبت للوقف ـ أو الشخص ـ المدين مثله على الوقف الدائن، تساقط الدينان قصاصاً، ولو كان لأحد الطرفين زيادة على الألف، بقيت الزيادة ديناً على المدين.

وكذلك يقال في المقاصة الاختيارية، كأن يكون لوقفٍ عينٌ لدى وقف ـ أو شخص ـ آخر، ثم ثبت له دين على صاحب العين، فإن رأى الناظر أن المقاصة خير للوقف فله ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٠.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢٤.